واجب وهو مختار الفقيه ابي الليث لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء والجواب
ما تقدم ان هذا الحديث يدل على محل السجدة لا على ان وضع الجميع لازم واما وضع القدمين فقد
ذكر القدوري انه فرض في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا
ذكره الكرخي والخصاف ولو وضع احديهما اي القدمين جاز قال قاضيخان ويكره وذكره
الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ
الاسلام في مبسوط وهو الحق ذكر الشيخ الاكمل في شرح الهداية وان سجد على كور عمامته اي
دورها وكل دور كورا او سجد على فاضل ثوبه اجزأه لان النبي عليه الصلوة والسلام كان
يسجد على كور عمامته وانه صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها لكن يشترط
كون الكور على الجبهة حتى يكون السجود على الجبهة واما اذا كان السجود على رأسه وسجد على
عمامته فلا يصح سجوده صرح به صاحب البحر عن تلميذ المحقق الكمال وهو العلامة ابن امير
الحاج الحلبي ومن السنة في السجود ان يبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك
ولما في الصحيحين ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد فرج بين يديه حتى
يبدو بياض ابطيه ثم ان كان في الصف لا يبديهما حذرا من ايذاء جاره بخلاف ما اذا لم يؤد
الى الايذاء كما اذا لم يكن في الصف زحام كذا في المجتبى ومن السنة ان يبعد بطنه عن فخذيه
لحديث مسلم كان عليه السلام اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين
يديه لمرت فان قلت ما الحكمة فيه قلت الحكمة في ذلك كما ان يظهر كل الصاق بعضهم
ببعض والاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد ولانه في الصلاة اشبه بالتواضع
وابلغ من تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط
يشبه الكلب ويشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بها ذكره في شرح التنوير ومن السنة
ان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد في حديث البخاري انه عليه السلام
كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة

وقوله

البهمة بالفتح تازه طوغمش كچى بوزاغوسى وقيون قوزوسى جمع بهام كلور اخترى

وقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليتوجه من اعضائه القبلة ما استطاع
قال في التجنيس وان لم يوجه الاصابع نحوها يكره الصلوة انتهى وان يضم اصابع يديه في السجود
كل الضم قيل فيه ان الرحمة تنزل في السجود كما في البحر وان يضم ركبتيه صرح بسنيته في الحلابي
وان يضع يديه في السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وفي الكشف ان
وضع اليدين حذاء المنكبين ادب كذا في شرح النقاية ومن السنة ان يقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك ادناه اي ادنا كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود
بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه
يمل القوم حتى يؤدي الى التنفير تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص تناولهما
دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص كذا في الهداية ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر
لان النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع ثم الرفع فريضة لان السجدة الثانية
فرض فلا بد من رفع الاولى ليتحقق الانتقال اليها والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع
فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز وذلك عن السجدتين
وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح
وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته
كان مؤديا لهذا الركن وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب
لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق
السجدة الثانية انتهى يعني بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي
حنيفة رحمه ذكره في شرح الطحاوي ثم الرواية الاولى ترجع الى ما ذكره القدوري
وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما في سائر الاركان ويقرب من الرواية
الاولى ما قيل انه اذا رفع رأسه قدر ما تمر الريح جاز والكل مروي عن ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)